يمت المختون من ذلك كان على الختان في نقص الحشفة حكومة عدل وان قطعها كلها فان لم يمت فعليه تمام
الدية وان مات من ذلك فعليه نصف الدية استاجر حجاما ليقلع له سنا فقال صاحب السن امرتك
بقلع هذا السن فالقول له ويضمن القالع ارش السن وان شرط على بزاغ وحجام وفصاد وقالع
سن العمل الصحيح دون الفاسد لا يصح شرطه ولو شرط على القصار العمل على وجه لا يتخرق به
الثوب صح الشرط لان ذلك مقدور له خلاصه امر حجاما ان يقلع سنه ثم اختلفا فقال امرتك
ان تقلع غير هذا السن وقال الحجام امرتني بقلع هذا السن فالقول للآمر ولو قلع ما امره لكن
سن آخر متصل بهذا السن فانقلع لا يضمن حجام حجم او بيطار بزغ او ختان ختن فمات لم يضمن
بخلاف قصار لكن هذا اذا لم يجاوز موضع الفعل فان جاوز الختان فقطع الحشفة في
النوادر انه ان مات فعليه نصف بدل النفس وان برأ فكمال بدل النفس وفي شرح الطحاوي
لو قطع الحشفة فعليه القصاص ولو قطع بعضها لا قصاص عليه ولم يذكر ماذا يجب عليه وفي
الفتاوى الصغرى يجب حكومة عدل **ضمان الطبيب** ونحوه كالكحال **قنيه** رجل
يدعي علم الطب ضمن بخطائه وزيادته **خلاصه** كحال صب دواء في عين رجل فذهب ضوءها
لا يضمن كالختان الا اذا غلط فان قال رجلان انه ليس باهل وهذا من خرقه فعله وقال رجلان
هو اهل لا يضمن فان كان في جانب الكحال واحد وفي جانب آخر اثنان ضمن الكحال ولو قال
الرجل داو بشرط ان لا يذهب البصر لا يضمن **ضمان الحمامي** ونحوه كالثيابي **ذ** دخل
الحمام وقال للحمامي احفظ الثياب فخرج ولم يجد ثيابه فلو اقر الحمامي ان غيره رفعها وهو يراه
وظن انه يرفع ثياب نفسه ضمن اذ ترك الحفظ ولم يمنع الغاصب ولو قال رايت احدا رفعها لكن
الا اني ظننت ان الرافع انت لا يضمن اذ لم يترك الحفظ لما ظن ان الرافع هو ولو سرق وهو لا
يعلم به يبرأ لو لم يذهب عن ذلك الموضع ولم يضيع وهذا قول الكل اذ الحمامي مودع في
حق الثياب لو لم يشترط له شيء بازاء حفظه الثياب ولو شرط له ذلك وكان له اجرة بازاء
الانتفاع بالحمام والحفظ فهو على الاختلاف يقول الحقير اراد انه يبرأ عنده لا عندهما لانه
اجير مشترك قال رجل استاجر الحمامي لحفظ ثوبه وشرط عليه الضمان قيل ضمن وفاقا وقيل
الشرط وعدمه سواء وبه يفتى وقد مر في ضمان الاجير **قاضيخان** وضع ثيابه في الحمام و
الحمامي يراه وينظر اليه فلما خرج لم يجدها قال محمد بن سلمة ان ضيع الحمامي او رأى غيره رفع
ثيابه ضمن وقال الصفار لا يضمن والصحيح قول ابن سلمة لان ذلك استحفاظ منه عادة وكذا لو
وضع رجل ثوبه عند جالس في موضع ولم يقل له احفظ وسكت الجالس ولم يقبل ولم يرد كان مودعا
فلو ضيعه ضمن وضع ثيابه عند الحمامي فخرج رجل من الحمام ولبس ثيابه فلم يدر انها ثيابه
او ثياب غيره ثم خرج رب الثياب وقال هذه ليست ثيابي وقال الحمامي خرج رجل ولبس الثياب
فظننت انها ثيابه ضمنها الحمامي اذ ترك الحفظ وضع ثيابه عند الحمامي وقال احفظها وقبل
الحمامي وشرط عليه الضمان اذا تلفت فلما خرج من الحمام لم يجدها قيل ضمن الحمامي عند الكل

وقال

١٩٢

قال الفقيه ابو جعفر شرط الضمان في الامانات باطل وذكر في المنتقى ما يوافقه **خلاصه** وبه
يفتى **خ** وضع ثيابه بمرأى من عين الحمامي ولم يقل بلسانه شيئا ثم خرج ولم يجده فلو لم يكن للحمام
ثيابي حاضر ضمن الحمامي ضمان المودع اذ الوضع بمرأى عينه استحفاظ ولو له ثيابي حاضر يبرأ
الحمامي اذ هذا استحفاظ الثيابي لا الحمامي الا اذا نص على استحفاظ الحمامي بان قال اين اضع
فيصير الحمامي مودعا حينئذ دخل الحمام وقال للحمامي اين اضع ثيابي فاشار الحمامي الى موضع فوضع
ثمة ثم رفعه رجل فلم يمنعه الحمامي لما ظن انه المالك ضمن الحمامي في الاصح اذ قصر فيما استحفظ قال
العمادي وهذا يخالف ما مر في اول هذه المسائل ثم قال كاتب وهو نظير ما لو دخل رجل خانا فقال
للخاني اين اربطها فقال هناك فربط ولم يجدها فقال الخاني اخرجها صاحبك ليسقيها ولا صاحب
له ضمن الخاني اذ قوله اين اربطها استحفاظ واشارة الخاني الى مكان اجابة فصار مودعا
قصر في الحفظ يقول الحقير قوله وهذا يخالف محل نظر ... لان حين هذا النوع انما
هو فكونه ... ليست في الخانية وهي قوله فلم يمنعه الحمامي لما ظن انه المالك الخ اذ ذكر فيها اولا
مسئلة الخاني بتمامها ثم عقبها بقوله وكذا رجل دخل الحمام وقال للحمامي اين اضع ثيابي فقال
الحمامي في ذلك الموضع فهو والاول سواء انتهى بعبارته وليست تلك الزيادة مستفادة من
مسئلة الخاني اذ لم يذكر فيها ظن الخاني كون مخرج الدابة مالكها بل كونه صاحبها ... انه لا
صاحب له على انه لم يذكر في الخانية مسئلة ظن الحمامي ان لابس الثياب هو المالك بل ذكر
فيها ظنه ان اللابس يلبس ثياب نفسه كما مر هذا من ذاك **جس** نزع ثوبه بمحضر الحمامي
فخرج فوجد الحمامي نائما ولم يجد ثوبه فلو نام قاعدا لم يبرأ ولو نام مضطجعا بان وضع جنبه على
الارض قيل يضمن وقيل لا اذ نوم مستعير ومستودع عند الامانة مضطجعا يعد حفظا
عادة **قاضيخان** قالوا ان وجده نائما قاعدا لا يضمن لانه مستيقظ حكما فلم يكن تاركا للحفظ
ولو مضطجعا واضعا جنبه على الارض ضمن لانه تارك الحفظ **خلاصه** نام الثيابي فسرق
الثياب ان نام مضطجعا ضمن الثيابي لا لو نام قاعدا ولو خرج الثيابي من الحمام فضاع ثوب ان
تركه ضايعا يضمن وان امر الحلاق او الحمامي بحفظه ممن في عياله ان يحفظ لا يضمن وتفسير العيال
مر في الوديعة رجل خرج من الحمام وقال كان في جيبي دراهم ان لم يقر الثيابي فلا شيء عليه
وان تركه ضايعا يضمن وان لم يضيع فجواب ح وجواب س م وجواب الصلح قد ذكر في ضمان
الاجير المشترك رجل لبس ثوبا بمرأى عين الثيابي فظن الثيابي انه ثوبه فاذا هو ثوب الغير
ضمن الثيابي في الاصح **ذ** رجل دفع ثوبه الى حمامي دار وهو الثيابي فهو على الاختلاف عنده
يبرأ لا عندهما لانه اجير مشترك **فص** امرأة دخلت الحمام ودفعت ثوبها الى الثيابية ثم خرجت
ولم تجد ثيابها ان كانت هذه اول امرأة دخلت في هذا الحمام لا تضمن الثيابية وفاقا ولو لم تعلم انها
تحفظ الثياب باجر لانها اذا دخلت اول مرة ولم تعلم بذلك وما شرطت لها اجرا على الحفظ كان
ايداعا والمودع لا يضمن وفاقا الا بالتضييع ولو دخلت قبل هذه ودفعت ثوبها الى الثيابية واعطتها

المراد بقوله ما مر في اول هذه المسايل هو ما مر قبل كل صحيفة نقلا عن ذ من قوله لو قال رايت احدا رفع مالك الا اني ظننت ان الرافع انت لا يضمن الخ صح صح صح صح صح صح صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1